

قصر :

مادة ١ - يفصل السيد / صموئيل ميخائيل اسكاروس رئيس
المأمورية من الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٣

بفصل السيد / محمود حسن غفير رئيس المأمورية من الدرجة
الرابعة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من وظيفته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام
موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمود حسن غفير ، رئيس المأمورية من
الدرجة الرابعة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق من
وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على قرار اللجنة المالية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٣

بفصل السيد / محمد كمال أحمد حسنين رئيس مأمورية
من الدرجة الرابعة الفنية المالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى
الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد كمال أحمد حسنين رئيس المأمورية
من الدرجة الرابعة الفنية المالية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، مع
حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٣

بفصل السيد / صموئيل ميخائيل اسكاروس الموظف
من الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي بمصلحة الشهر العقارى
والتوثيق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام
موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛